المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية الأماكن الدينية أثناء النزاع المسلح

الأستاذ: **بن نولـــــي زرزور**
أستاذ مساعد " ب " كلية الحقوق و العلوم السياسية
جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

الملخص:
تهدف هذه الدراسة إلى معرفة الأحكام العامة لقواعد المسؤولية الدولية عن انتهاك حماية الأماكن الدينية أثناء النزاع المسلح ، وذالك من خلال دراسة المسؤولية المدنية للدول عن الأضرار التي تلحقها بالأماكن الدينية أثناء النزاعات المسلحة وكيفية التعويض عن هذه الأضرار ، من خلال اعتماد جملة من الإجراءات من بينها التعويض المادي ، والعيني والترضية ، بالإضافة إلى دراسة المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد في حال انتهاكهم لإحكام القواعد المقررة لحماية الأماكن الدينية ، وذالك قبل وبعد تبني البروتوكول الثاني لعام 1999 لاتفاقية لاهاي لعام 1954.

Résumé:
Cette étude vise, à identifier les dispositions générales des règles de la responsabilité internationale quant à la violation de la protection des lieux religieux en période de conflits armés, en étudiant la responsabilité civile des États pour les dommages causés aux lieux de culte pendant les conflits armés et comment compenser ces dommages par l'adoption d'un certain nombre de mesures, y compris la compensation matérielle, avantage en nature et réparation.
Ainsi que l'étude de la responsabilité pénale internationale des individus en cas de violation des dispositions des règles relatives à la protection des lieux religieux, avant et après l'adoption du Deuxième Protocole de 1999 à la Convention de La Haye de 1954 .

مقدمة:

لاشك في أن فاعلية أي نظام قانوني تتوقف على مدى تطور المسؤولية الدولية عن مخالفة أحكام ذالك النظام ، وأن أهم ضمانة للامتثال لأحكام ذالك النظام القانوني هي توقيع العقاب على كل من يخالف أحكامه ، فالعقوبات إذن جزء لا يتجزأ من أي نظام قانوني سليم

فالمسؤولية هي محور أي نظام قانوني ، وهي القادرة على تفعيل هذا النظام وتحويله من مجرد قواعد نظرية إلى التزامات قانونية ، وإذا كان هذا الدور المنوط بالمسؤولية القيام به في القوانين المختلفة إلا أن هذا الدور يكتسب بعدا أكثر خصوصية وأهمية في مجال القانون الدولي الذي يحكم علاقات بين كيانات تتمسك بسيادتها في مواجهة بعضها البعض .

ولما كان من مبدأ المسؤولية الجنائية للدول لم يستقر بعد في القانون الدولي ، فقد أصبح من المقبول إقرار المسؤولية الجنائية للأفراد ، وتوقيع العقوبات عليهم حال ارتكابهم ما يوجب مسائلتهم دوليا ، وقد استشعر فقهاء القانون الدولي أن الوسيلة الفعالة لضمان حماية الأماكن الدينية في فترات النزاع المسلح يجب أن يكون من خلال تقرير المسؤولية الدولية في حالة مخالفة القواعد المقررة لمخالفتها ، فإذا ما ثبت وقوع مخالفة استوجب ذالك إصلاحه ولما كان انتهاك قواعد حماية الأماكن الدينية في فترات النزاع المسلح ليس قاصرا على الدول وإنما يمكن أن يرتكب بواسطة الأفراد ، شأنه في ذالك شأن مخالفة أية قاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني ، لذالك بدأ البحث عن مدى إمكانية تقرير المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد حال انتهاكهم أحكام الحماية ، وقواعد معاقبتهم عن هذه الانتهاكات

و سنعالج فيما يلي أحكام مسؤولية الدول والمسؤولية الجنائية الدولية للأفراد ، في حالة ثبوت انتهاك قواعد الحماية الدولية المقررة للأماكن الدينية في فترات النزاع المسلح.

والإشكالية التي يتمحور حولها هذا الموضوع هي : **ما مدى فاعلية المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية الأماكن الدينية أثناء النزاع المسلح** ؟

وللإجابة عن الإشكالية نتبع الخطة التالية :

المبحث الأول : مسؤولية الدولة المدنية عن انتهاك قواعد حماية الأماكن الدينية في فترات النزاع المسلح

المطلب الأول : إعادة الحال إلى ما كان عليه (التعويض العيني)

المطلب الثاني: التعويض المادي

المطلب الثالث : الترضية

المبحث الثاني : المسؤولية الجنائية الفردية عن انتهاك قواعد حماية الأماكن الدينية في فترات النزاع المسلح

المطلب الأول : قواعد المسؤولية الجنائية الفردية قبل تبني البروتوكول الثاني لعام 1999 الملحق لاتفاقية لاهاي 1954

المطلب الثاني: قواعد المسؤولية الجنائية الفردية طبقا للبروتوكول الثاني لعام 1999 الملحق لاتفاقية لاهاي 1954

المبحث الأول : مسؤولية الدولة المدنية عن انتهاك قواعد حماية الأماكن الدينية في فترات النزاع المسلح

تتحمل الدول في حالة مخالفتها للالتزامات الملقاة على عاتقها بموجب أحكام القانون الدولي المسؤولية الدولية على نحو يشابه في مضمونه وأحكامه المسؤولية المدنية التي تقررها أحكام وقواعد القانون الخاص، هذا ما أكده البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1949 على (أن يسأل طرف النزاع الذي ينتهك أحكام الاتفاقيات أو أحكام هذا البروتوكول ويلتزم بدفع تعويض إذا اقتضت الحال ذلك، ويكون مسئولا عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذي يشكلون جزءا من قواته)[1].

في حين تؤكد اتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتوكوليها الإضافيين على التزام الدول الأطراف في حالة مخالفتهم لأحكام حماية الأماكن الدينية في فترات النزاع المسلح برد الممتلكات في حالة نهبها أو الاستيلاء عليها أو دفع التعويضات اللازمة في حالة تدميرها.

المطلب الأول إعادة الحال إلى ما كان عليه (التعويض العيني)

و يقصد بإعادة الحال إلى ما كان عليه أن تعيد الدول مرتكبة الفعل الضار الأشياء والأحوال والأوضاع والمراكز القانونية والواقعية إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر[2].

والضرر الحاصل للشخص الدولي قد يكون ناتجا على فعل غير مشروع، وهو إخلال بالتزام دولي، وأحيانا يتولد عن أفعال مشروعة لا يحظرها القانون الدولي أو ما يطلق عليها بالمسؤولية الموضوعية[3].

وتعد صورة إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث الضرر هي الصورة المثلى التي تنشدها الدول وراء رفعها لدعوى المسؤولية الدولية بعد توافر شروطها، وأن إصلاح الضرر هو الالتزام الذي يفرضه القانون الدولي على الدولة التي تسببت بحدوث الضرر[4].

والواقع أن هذه الصورة تجد سندها في القانون الدولي، إذ أشارت الفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة على تحريم اللجوء إلى القوة في حل المنازعات الدولية، ويترتب على ذلك قيام المسؤولية الدولية، وعليه يسأل المخالف عن:

1 ـ إعادة الحال إلى ما كان عليه إذا كان ذلك ممكنا أو دفع التعويض المناسب أو الترضية أو أي منهما جميعا.

2 . فرض جزاءات على المخالف لردعه وردع غيره عن ارتكاب مخالفة لقواعد القانون الدولي[5].

وقد جاء القضاء الدولي مؤيدا بوقف الفعل غير المشروع، ومن ثم إصلاح الأضرار، إذا قررت محكمة العدل الدولية عام1962في قضية (المعبد) بين تايلاند وكمبوديا بسحب جميع القوات التايلاندية التي تحتل المعبد وإعادة جميع الأشياء التي أخذت من المعبد منذ تاريخ احتلاله عام 1945، وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل ذلك التاريخ[6].

ومما يجب الإشارة إليه أن مشروع اتفاقية لاهاي لعام 1954 قد خصص فصلا كاملا يتناول رد الممتلكات الثقافية ومن بينها رد الممتلكات التي تم نهبها من أماكن العبادة لكن للأسف فقد اعترضت العديد من الدول المشاركة في المفاوضات على تضمين الاتفاقية مثل هذا الفصل، ويبرر البعض هذا الاعتراض على أساس اختلاف النظم القانونية للدول الأطراف، وخاصة فيما يتعلق بأحكام الملكية والحيازة، ونتيجة لشعور الدول المشاركة في أن تتضمن الاتفاقية على هذا الفصل سيؤدي إلى إعاقة تبنى الاتفاقية وعدم انضمام عدد من الدول إليها، فقد تم الاتفاق على حذف هذا الفصل وتعويضه بالبروتوكول الأول للاتفاقية[7].

المطلب الثاني: التعويض المادي

يعد التعويض المالي الصورة الثانية من صور إصلاح الضرر المترتب عن الفعل غير المشروع، والتعويض المالي يقصد به بشكل عام دفع مبلغ يعادل ما أصاب المضرور من أضرار مادية أو معنوية، وعليه يقصد بالتعويض المالي في موضوع بحثنا مبلغ من المال يدفع لإصلاح ما لحق بالأماكن الدينية من ضرر من قبل الدولة التي سببته[8].

والتعويض المالي يفرض في حالتين، أولهما فيما إذا كان التعويض العيني أو إعادة الحال إلى ما كان عليه غير ممكن، والأخر فيما إذا كان التعويض العيني لا يكفي أو لا يغطي الضرر الذي أصاب الشخص الدولي. لذا يمكن القول بأن التعويض المالي إما يكون إلزاما أصليا أو تكميليا[9].

لذا يمكن القول بان التعويض المالي التزام أصلي يلجا إليه عند استحالة رد الممتلكات الثقافية، لعدم قدرة الدولة المعتدية أو المحتلة في رد الممتلكات الثقافية التي سرقت ونهبت أو في حالة تدمير تلك

الممتلكات بشكل كلي أو جزئي، وذلك نتيجة لفعل الدولة غير المشروع. وقد يكون التزاما تكميليا يستخدم لتغطية أضرار التي لم يغطيها الإرجاع العيني[10].

وقد شهدت الممارسات العملية عددا من الأمثلة لهذا النوع من الوفاء بالتزام الدول بالتعويض الضرر الذي يمكن أن تلحقه بالدول الأخرى والمترتب على تدمير أو نهب وسرقة الأماكن الدينية في فترات النزاع المسلح، فعلى سبيل المثال تضمنت اتفاقية فرساي لعام 1919 نصا بتأسيس محكمة التحكيم للنظر في تعويض المدنيين عن مصادرة ممتلكاتهم أثناء الحرب بواسطة القوات الألمانية، في حين تضمنت اتفاقية برلين لعام 1921 نصا مماثلا يلزم الدول في النظر في التعويضات اللازمة نتيجة الخسائر التي لحقت بالممتلكات الثقافية أثناء الحروب وتنفيذا لذلك تأسست عام 1922 لجنة مختلطة في النظر في حجم التعويض الواجب أدائه نتيجة تدمير ونهب عدد من الممتلكات الثقافية ومن بينها دور العبادة ولم تشر اتفاقية لاهاي لعام 1954 ولا بروتوكولها الأول إلى إلزام الدولة التي تخالف أحكام الحماية بدفع التعويضات المالية للدول المتضررة، لكن البروتوكول الثاني لعام 1999 حاول سد هذه الثغرة حيث قرر إمكانية مساءلة الدولة عن إخلالها بالتزام بأحكام الحماية المقررة للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح وإلزام الدولة بإصلاح الضرر المترتب بما في ذلك دفع التعويضات[11].

وتجدر الإشارة أن دفع التعويض المالي قد يراد به أحيانا فرض عقوبة فعلا، فليس المقصود منه الحصول على تعويض عن ضرر مادي ولا حتى عن ضرر معنوي بل عقوبة يتم إنزالها على الدولة المعتدية .

المطلب الثالث : الترضية

تمثل الترضية الأسلوب الذي تستخدمه الدول فيما بينها عند نشوء ضرر معنوي، فتلجأ الدولة التي نسب إليها الفعل غير المشروع وترتبت على إثره المسؤولية الدولية على إصلاح الضرر الذي لحق بالدولة المتضررة ، فتعمد إلى إحدى وسائل الترضية كتقديم اعتذار رسمي أو التعبير عن الأسف أو ما شابه ذلك[12].

وتعد الترضية الأسلوب الأمثل في تسوية مسائل المسؤولية الدولية حينما يكون الضرر الأدبي أو المعنوي متعلق بالدولة ذاتها، في حين أن الترضية لا تصلح لإسقاط المسؤولية الدولية إذا لحق الضرر بأشخاص يتبعون للدولة سواء كانوا من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين[13].

وقد عرف بعضهم الترضية بأنها وسيلة لإنصاف الدولة المتضررة التي لحقها ضرر معنوي مس بشرف الدولة في كرامتها أو هيبتها نتيجة فعل غير مشروع، ومن ثم فإن مجال الترضية هو الأضرار

المعنوية دون المادية منها، فالأضرار المادية لا يكفيها الاعتذار أو التأسف بل لابد من رد الحال إلى ما كان عليه أو التعويض المالي.

وتجدر الإشارة أن القضاء الدولي اعتمد على أسلوب الترضية في أحكامه إذ أشارت محكمة العدل الدولية في قضية (كورفو) عام 1949 بأن الأعمال التي قام بها الأسطول البريطاني لتطهير مضيق كورفو يعد انتهاكا لسيادة ألبانيا، وعليه فإن مجرد إقرار المحكمة بهذا الخرق في المياه الإقليمية ترضية مناسبة لألبانيا ولا حاجة تدعو إلى التعويض المادي[14].

وفي واقع الأمر إن إصلاح الضرر بالترضية قد يتضمن عدة إجراءات مجتمعة كأن يتم إلزام الدولة مرتبكة الفعل غير المشروع بتقديم الاعتذار عن الفعل ومعاقبة الأشخاص المسئولين عن الفعل إضافة إلى تقديم تعويض مالي مناسب للمتضررين من هذه الأفعال المخالفة لأحكام القانون الدولي ، وقد لا يكون هناك ضررا يذكر فتأخذ الترضية شكلا رمزيا مثل تحية علم الدولة المضرورة في مراسيم معينة[15].

وبما أن دلالة الترضية هي عدم الإقرار بتلك التصرفات الناتجة عن الفعل غير المشروع، ويقصد من ذلك إرضاء الدولة المتضررة، والقاعدة أنه يجب أن يكون هناك تناسب بين الفعل غير المشروع ونوع الترضية التي تقدمها الدولة المسئولة فلا يجوز المبالغة في طلب نوع الترضية من قبل الدولة المتضررة، وبالتالي لكي يكون هناك عدالة في التعويض لابد أن تكون الترضية متساوية ومتناسبة مع نوع وحجم السلوك غير المشروع الذي ارتكبته الدولة المسئولة.

أما فيما يتعلق بانتهاك الأماكن الدينية، فإن أي نوع أو شكل من أشكال الترضية لا يمكن أن تجبر الضرر المعنوي الذي أصاب الدولة المتضررة، وذلك لتعلق تلك الممتلكات بتاريخ الدول وحضارتها بل بالمعتقدات الدينية التي يدين بها أفرادها، فمثلا لا يمكن أن توفي الولايات المتحدة الضرر المعنوي الذي أصاب العراق وأهله عن انتهاكها لحرمة المساجد وتمزيق الصحف في كافة المدن العراقية التي توجد فيها عمليات المقاومة ضد المحتل.

وعليه فان الدولة المسئولة عن الضرر أو الانتهاك بحق الأماكن الدينية ، فانه يجب عليها إعادة الحال إلى ما كان عليه أولا، فادا استحال ذلك، فان عليها تقديم التعويض المالي كما أسلفنا، ولكننا نريد أن نبين بأن الترضية يجب أن تقدم مع كلتا الصورتين في جبر الضرر المادي، ويجب أن تكون الترضية على أعلى مستوى من صور الترضية من قبل الدولة المسئولة عن الانتهاك الذي قامت به بحق الأماكن الدينية ، كتقديم اعتذار من قبل رئيس الدولة المسؤولة عن الضرر وذلك لأن تلك المقدسات كالمساجد والكنائس لا تعود ملكيتها للدولة المضرورة فقط إنما تعود لكل فرد من أفراد تلك الدولة، وان تلك الانتهاكات بحق حرمة تراثهم التاريخي والحضاري وبحرمة دينهم قد سبب ضررا

معنويا كبيرا للدولة والأفراد معا، فمن الصعب جبر الضرر المتمثل في الآلام النفسية لهؤلاء الأفراد، وذلك لأن تلك الانتهاكات سوف تبقى متعلقة بأذهانهم وأذهان العالم اجمع على مر السنين، وخير مثال ما يحدث الآن في فلسطين من انتهاكات جسيمة بحق المسجد الأقصى الذي مازال واقعا تحت احتلال الكيان الصهيوني[16].

المبحث الثاني : المسؤولية الجنائية الفردية عن انتهاك قواعد حماية الأماكن الدينية في فترات النزاع المسلح

يعد الفصل الثالث من البروتوكول الثاني لعام 1999 واحدا من المجالات الأساسية التي تقدم توضيحا وتطويرا للقانون الدولي الإنساني فجاء مقررا للمسؤولية الجنائية الفردية في حال انتهاك قواعد وأحكام حماية الأماكن الدينية المقدسة المقررة بموجب اتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتوكولها الإضافيين.

ومن ثم فان فاعلية أحكام الحماية المقررة للمقدسات الدينية في فترات النزاع المسلح تعتمد بالدرجة الأولى على إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية لمرتكبي الأعمال العدائية ضد هذه المقدسات الدينية ، بوصف أن هذه الجريمة تشكل جريمة من جرائم الحرب التي تستوجب إنزال العقاب بمرتكبيها.

المطلب الأول : قواعد المسؤولية الجنائية الفردية قبل تبني البروتوكول الثاني لعام 1999 الملحق لاتفاقية لاهاي 1954

إن المسؤولية عن انتهاك قواعد وأحكام حماية المقدسات الدينية قبل تبني البروتوكول الثاني قد أشير لها في عدد من المواثيق.

إذ نص قانون ليبرا على معاقبة (كل مرتكب أعمال العنف الوحشية ضد الأشخاص في البلد التي تتعرض للغزو وكل تدمير للمقدسات الدينية وكل سرقة أو نهب....).[17]

وقد قضى أيضا بالعقاب الشديد على الجرائم التي تعاقب عليها كل القوانين الجنائية مثل الحرق المتعمد للمقدسات الدينية والاغتيال والتشويه والاعتداءات وقطع الطرق والسرقة....).[18]

في حين نص تصريح بروكسل لعام 1874على أن تدمير أو نهب الممتلكات التابعة لدور العبادة والأوقاف والتعليم والمؤسسات والمعاهد العلمية والفنية والأماكن الأثرية جريمة يجب معاقبة مرتكبها من جانب السلطات المختصة.[19]

ونصت اتفاقية لاهاي لعام 1907 والخاصة بقواعد وأعراف الحرب البرية على (أن الممتلكات العامة والمؤسسات والكنائس والمعاهد الخيرية والتعليمية والفنية والعلمية، حتى ولو كانت ملكا للدولة

يجب أن تتساوى والملكيات الخاصة، وكل استيلاء متعمد وإلحاق ضرر والتسبب بتخريب المؤسسات التالية: الآثار الفنية والعلمية، التماثيل التاريخية، ممنوعة ويجب أن يلاحق مقترفها.[20]

وفي أعقاب الحرب العالمية الأولى أوصت لجنة التحقيقات التي تم تأسيسها وفقا لمعادة فرساي عام 1919بضرورة محاكمة جميع الأفراد الذين ارتكبوا انتهاكات واعتداءات على المقدسات الدينية والثقافية خلال الحرب، وذلك أمام المحاكم الوطنية أو الدولية تأسيسا على أن ما ارتكبوه يشكل مخالفة لقواعد وأعراف الحرب.

وانسجاما مع ما تقدم نصت اتفاقية لاهاي لعام 1954 على أن تتعهد الدول الأطراف بأن تتخذ في نطاق تشريعاتها الجنائية كل الإجراءات التي تكفل محاكمة الأشخاص الذين يخالفون القواعد والأحكام الواردة بالاتفاقية أو يأمرون بمن يخالفها، وتوقيع جزاءات جنائية أو تأديبية عليهم مهما كانت جنسياتهم.[21]

والواقع أنه يلاحظ على هذه المادة أنها لم تبين الانتهاكات التي تستوجب فرض الجزاءات الجنائية أو التأديبية ولا لطبيعة العقوبات التي يمكن إنزالها بحق مرتكبي هذه الانتهاكات. كما لم تحدد شمول الجزاءات لجميع أفراد الدول الأطراف في الاتفاقية أم يشمل الأشخاص الموجودين على إقليمها الفاعلين والمشاركين في هذه الانتهاكات من الدول غير الأطراف كذلك.

وتجدر الإشارة أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة قد بين كيفية ترتيب المسؤولية الفردية في حالة ثبوت ارتكاب الأفراد للجرائم التي أشارت إليها المادة الثالثة من النظام الأساسي المتعلق بانتهاكات القواعد والأعراف لسير العمليات العسكرية[22]

والواقع أن بعد تلك للتجاذبات في تقرير مسؤولية الفرد الجنائية عن انتهاكات بحق المقدسات الدينية كجريمة حرب، جاءت المحكمة الجنائية الدولية 1998 بنص يسمح بتوجيه الاتهام لمرتكبي تلك الانتهاكات بوصفها جرائم حرب[23].

المطلب الثاني قواعد المسؤولية الجنائية الفردية طبقا للبروتوكول الثاني لعام 1999 الملحق لاتفاقية لاهاي 1954

يعد الفصل الثالث من البروتوكول الثاني لعام 1999 من أهم الإنجازات في مجال القانون الدولي الإنساني، كونه يمثل أحد الجهود المبذولة لتحسين وضع المقدسات الدينية ، إذ أدخل نظام جديد أطلق عليه الحماية المعززة فضلا عن تقرير المسؤولية الجنائية الفردية على المستوى الدولي.

لقد أشارت ،اتفاقية لاهاي لعام 1954 إلى المسؤولية المترتبة عن انتهاك القواعد والأحكام الخاصة بحماية المقدسات الدينية ،إلا،أنه للأسف تبين من التجربة العملية عدم فاعلية هذا الحكم لذا جاء البروتوكول الثاني مقررا لأول مرة أحكام المسؤولية الجنائية الفردية على المستوى الدولي.

وقد جاء هذا البروتوكول بقائمة جديدة من المخالفات الجسيمة له ولاتفاقية لاهاي لعام 1954 ، وتلزم كل دولة من الدول الأطراف باتخاذ كل ما يلزم من تدابير لاعتبار الجرائم الواردة بهذه القائمة من الجرائم التي يعاقب عليها القانون الجنائي الداخلي بحيث يفرض عقوبات مناسبة بحق ،مرتكبيها[24].

لذلك تخلى البروتوكول الثاني عن فكرة المسؤولية الجنائية المحلية التي جاءت باتفاقية لاهاي 1954 و أخذ يؤسس مسؤولية جنائية دولية في ما يتعلق بحماية المقدسات الدينية و يسير هذا البروتوكول وفق مشروع النظام الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 في التمييز بين الانتهاكات الجسيمة لأحكام القانون الدولي الإنساني بشكل عام من ناحية و الانتهاكات الجسيمة لاتفاقية جينيف لعام 1949 من ناحية أخرى في تعريف جرائم الحرب في المادة 08 من نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998[25].

وفقا على ما تقدم فقد عد البروتوكول الثاني لعام 1999 لارتكاب الشخص عمدا لأي فعل من الأفعال الآتية جريمة و تتمثل هاته الأفعال كالأتي :

– استهداف ممتلكات الثقافية مشمولة بحماية معززة بالهجوم ومن بين هاته الممتلكات الأماكن الدينية .

ويعد التدمير الواسع النطاق بالممتلكات الثقافية ومن بينها الأماكن الدينية المحمية بأحكام الاتفاقية و بروتوكولها لعام 1999 جريمة [26].

حيث تلتزم كل دولة طرف في البروتوكول ، بموجب المادة 2/15 و المادة 16 بإنشاء ولايتها القضائية الداخلية على هذه الجرائم ، عندما ترتكب جريمة كهذه على أراضيها أو عندما يكون المجرم المزعوم مواطنا في تلك الدولة ، فضلا على ذلك يجرى إنشاء مثل هذه الولاية القضائية الداخلية كذلك بالنسبة للجرام الثلاث الأولى فقط المنصوص عليها بالمادة 1/15 عندما لا تكون الجريمة مرتكبة على أراضي هذه الدولة و لا يكون المجرم المزعوم من مواطنها ، بل أن يكون المجرم المزعوم موجودا على أرضها[27] .

فضلا عن ذلك لا يستبعد هذا البروتوكول تحمل المسؤولية الجنائية الفردية أو ممارسة الولاية القضائية بموجب القانون الوطني أو القانون الدولي الممكن التطبيق ، كما لا ينال من ممارسة

الولاية القضائية بموجب القانون الدولي العرفي ، هذا كله دون الإخلال بالمادة 28 من اتفاقية لاهاي لعام 1945.

و في ذات الشأن نص البروتوكول على ما يفيد عدم تأثير أي حكم يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية على النحو الوارد فيه على القواعد الخاصة بمسؤولية الدول طبقا لأحكام القانون الدولي ، بما في ذلك واجب أداء التعويضات [28].

الخاتمة :

من خلال ما سبق نستنتج أن القواعد العامة في أساس المسؤولية الدولية ، وهي نظريات الخطأ ، والفعل الدولي غير المشروع ، والنظرية الموضوعية تصلح جميعها كأساس لقيام المسؤولية الدولية بحق الأماكن الدينية أثناء النزاع المسلح ، إضافة إلى أن الشروط العامة لقواعد المسؤولية الدولية تتحقق عند انتهاك الدول أو الأفراد لقواعد الحماية الدولية للأماكن الدينية وفقا لقواعد القانون الدولي الإنساني ، وإسناد ذالك الفعل إلى الدولة المسؤولة وتحقيق عنصر الضرر نتيجة ذالك الفعل .

إضافة إلى أن القانون الدولي لازال يعاني من قصور القواعد القانونية الموجهة لحماية الأماكن الدينية ، ويظهر ذالك من خلال أن مقتضيات القانون الدولي لم يتمكن حتى الآن من وضع ضوابط صارمة لحماية الأماكن الدينية ، ويظهر هذا القصور من خلال الأضرار الوخيمة على الأماكن الدينية في فلسطين سواء منها الإسلامية أو غير الإسلامية .

الهوامش :

1 ــ محمد سامح عمرو ، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح، مركز الأصيل لطبع والنشر والتوزيع ، القاهرة ،2002، الطبعة 9 ، ص 147.

2 ــ على إبراهيم ، العلاقات الدولية في وقت السلم ، دار النهضة العربية ، القاهرة

2002، الطبعة 2 ، ص 799.

3 ــ صلاح الدين عامر ، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة 2007 ، ص 763.

4 ــ عبد الغنى محمود ، المطالبة الدولية لإصلاح الضرر في القانون الدولي والشريعة الإسلامية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1986، ص 210 .

5 ــ محمد عبد العزيز أبو سخيلة ، المسؤولية الدولية عن تنفيذ قرارات الأمم المتحدة ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، 1998، ص 356.

6 ــ جميل حسين ضامن ، المسؤولية الدولية عن انتهاك حماية الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة في ضوء أحكام القانون الدولي ، رسالة ماجستير ، معهد البحوث والدراسات العربية ، القاهرة ، 2009 ، ص 168.

7 ــ رشاد عارف السيد ، دراسة لاتفاقية لاهاي لعام 1954 والمتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، القاهرة ، 1984، العدد 40 ، ص 251.

8 ــ سلوى أحمد ميدان ، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة ، رسالة ماجستير ، جامعة السليمانية ، العراق ، 2006 ، ص 48.

9ـــ خليل عبد المحسن خليل محمد ، التعويضات العينية في القانون الدولي وتطبيقاته على العراق ، بيت الحكمة ، بغداد ،2001 ، الطبعة 1 ، ص 93.

10 ــ محمد سامح عمرو ، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح، مرجع سابق ، ص 224.

11 ــ خليل عبد المحسن خليل محمد ، التعويضات العينية في القانون الدولي وتطبيقاته على العراق ، مرجع سابق ، ص 93.

12 ــ أحمد أبو الوفاء ، المسؤولية الدولية للدول واضعة الألغام في الأراضي المصرية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2003 ، ص 25.

13 ــ صلاح الدين عامر ، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مرجع سابق ، ص 47.

14 ــ أحمد أبو الوفاء ، المسؤولية الدولية للدول واضعة الألغام في الأراضي المصرية مرجع سابق ، ص 26.

15 ــ طاهر عبد السلام ، الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ومدى المسؤولية القانونية عنها رسالة دكتوراه ،جامعة عين شمس ، القاهرة ، 2002 ، ص 274.

16 ــ عادل أحمد الطائي ، اثأر المسؤولية الدولية بين التزامات الدولة المسؤولية وحقوق الدولة المضرورة ، مجلة الحقوق ، بغداد ، 2005 ، المجلد 2 ، العدد 2 ، ص 94.

17ـــ المادة 44 من قانون ليبرا لعام 1863.

18 ــ المادة 47 من قانون ليبرا لعام 1863.

19ــ المادة 8 من تصريح بروكسل لعام 1874.

20 ــ المادة 56 من اتفاقية لاهاي الخاصة بقواعد وأعراف الحرب البرية لعام 1907.

21 ــ المادة 28 من اتفاقية لاهاي لعام 1954.

22 ــ المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة لعام 1993

23 ــ المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

24 ــ ناريمان عبد القادر ، القانون الدولي الإنساني واتفاقية لاهاي لعام 1954 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2005 ، الطبعة 1 ، ص 110.

25 ــ محمد سامح عمرو ، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح

مرجع سابق ، ص 164.

26 ــ نوال لبيض ، حماية الأماكن الدينية المقدسة في الشريعة الإسلامية ، رسالة دكتوراه 2014 ، جامعة باتنة ، ص 484.

ــ 27 Mauricu Tarrelli :Le droit international humanitaire ,p ,u,f, paris ,1985, p44

28 ــ مطر حامد حليس النيادي ، وثائق أساسية في القانون الدولي العام ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 2005 ، طبعة 1 ، ص 95.